٢٩ـ كتاب جزاء الصيد

[باب إِذَا صَادَ الْحَلاَلُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ]

٨٩١ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً، وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ الله ﷺ ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا. فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ الله وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعُدُوُّ دُونَكَ، فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ: **«كُلُوا»**. وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

[باب لاَ يُعِينُ الْمُحْرِمُ الحَلاَلَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ]

٨٩٢ـ وفي رواية عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِي ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلاَثٍ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فذكر الحديث.

[باب لاَ يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلاَلُ]

٨٩٣ـ وعنه في رواية أنهم لما أتوا رَسُول الله ﷺ قَالَ: **«أمنْكُم أَحَدٌ أَمَرَهُ أَن يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟»**. قَالُوا: لاَ. قَالَ: **«فَكُلُوا مَا بَقِي مِنْ لَحْمِهَا»**.

٨٩١- البخاري: ١٨٢٢، ومسلم: ٢٨٥٤، وأحمد: ٢٢٥٦٩.

وقوله: (غيقة): ماء لبني غفار بين مكة والمدينة، و (أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً) أسرع بفرسي حيناً وأبطأ حيناً، و(تعهن): عين ماء على مسافة من السقيا، والسقيا: قرية بين مكة والمدينة، و (قائل السقيا): عازم على المقيل فيها، و (انظرهم): انتظرهم.

٨٩٢- البخاري: ١٨٢٣، ومسلم: ٢٨٥١، لم يرد عند أحمد بهذا اللفظ، وانظر ما قبله

وقوله: (القاحة): واد قريب من السقيا إلى جهة المدينة.

٨٩٣- البخاري: ١٨٢٤، ومسلم: ٢٨٥٥، وأحمد: ٢٢٥٧٤.

[باب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِماراً وَحْشِيًّا لَمْ يَقْبَلْ]

٨٩٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أن الصَّعْبَ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِي ﷺ: أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**».

[باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ من الدَّواب]

٨٩٥- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

٨٩٦- عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِي ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**اقْتُلُوهَا**». فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا**».

٨٩٧- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ و ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «**فُوَيْسِقٌ**». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

[بابُ لاَ يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ]

٨٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «**لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**».

٨٩٤- البخاري: ١٨٢٥، ومسلم: ٢٨٤٥، وأحمد: ١٦٤٢٣.

وقوله: (الأبواء): قرية على طريق المدينة إلى مكة، سميت بذلك لما فيها من الوباء، و (ودان): قرية بين مكة والمدينة بالقرب من الأبواء.

٨٩٥- البخاري: ١٨٢٩، ومسلم: ٢٨٦٧، وأحمد: ٢٤٥٦٩.

٨٩٦- البخاري: ١٨٣٠، ومسلم: ٥٨٣٨، وأحمد: ٣٥٨٦.

٨٩٧- البخاري: ١٨٣١، ومسلم: ٥٨٤٥، وأحمد: ٢٤٥٦٨.

وقوله: (الوزغ): البرص.

٨٩٨- البخاري: ١٨٣٤، ومسلم: ٣٣٠٢، وأحمد: ١٩٩١.

وقوله: (استنفرتم): دعيتم للجهاد.

[باب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ]

٨٩٩ـ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِي ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

[باب تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ]

٩٠٠ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[باب الاِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ]

٩٠١ـ عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي ﷺ قيل له: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

[باب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ]

٩٠٢ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

[باب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ]

٩٠٣ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً، اقْضُوا الله، فَالله أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

٨٩٩- البخاري: ١٨٣٦، ومسلم: ٢٨٨٦، وأحمد: ٢٢٩٢٤.

وقوله : (لحي جمل): موضع بطريق مكة .

٩٠٠- البخاري: ١٨٣٧، ومسلم: ٣٤٥١، وأحمد: ٣٠٥٢ .

٩٠١- البخاري: ١٨٤٠، ومسلم: ٢٨٨٩، وأحمد: ٢٣٥٤٨.

٩٠٢- البخاري: ١٨٤٦، ومسلم: ٣٣٠٨، وأحمد: ١٢٠٦٨.

وقوله : (المغفر): زردٌ ينسج من الدروع على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة .

٩٠٣- البخاري: ١٨٥٢، وأحمد: ٢١٤٠.

[باب حَجِّ الصِّبْيَانِ]

٩٠٤- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

[باب حَجِّ النِّسَاءِ]

٩٠٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِي ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «**مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ ؟**». قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا - كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا. قَالَ: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أو حَجَّة مَعِي**».

٩٠٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِي ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ - أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِي ﷺ - فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «**أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**».

[باب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ]

٩٠٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «**مَا بَالُ هَذَا ؟**». قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِي. قَالَ: «**إِنَّ الله عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِي**». أَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

٩٠٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ الله، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِي ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ لها النَّبِي ﷺ فَقَالَ ﷺ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**».

٩٠٤- البخاري: ١٨٥٨، وأحمد: ١٥٧١٨.

٩٠٥- البخاري: ١٨٦٣، ومسلم: ٣٠٣٩، وأحمد: ٢٠٢٥.

وقوله: (الناضح): الدابة التي تنضح الماء.

٩٠٦- البخاري: ١٨٦٤، ومسلم: ١٩٢٣، وأحمد: ١١٢٩٤.

وقوله: (آنقنني) بالمد أي: أعجبني، وذكر الإعجاب من التأكيد.

٩٠٧- البخاري: ١٨٦٥، ومسلم: ٤٢٤٧، وأحمد: ١٢٠٣٩.

٩٠٨- البخاري: ١٨٦٦، ومسلم: ٤٢٥١، وأحمد: ١٧٣٨٦.